شروط الإحصان عند الفقهاء

بحث علمي في تخصص الفقه.

إعداد

عدنان بن عبدالله بن علي المالكي.

المحاضر بجامعة الباحة في قسم الدراسة الإسلامية.

العام الجامعي

١٤٤٢/١٤٤٣هـ

ملخص البحث

اهتم الفقهاء ببيان شـــروط الإحصـــان في بابي حد الزنا والقذف؛ ليكون القضـاة على بصـيرة بالحكم الصـحيح عند القضـاء في هذين البابين، ومن هذا المبدأ كتبت هذا البحث الذي قصـدت فيه دراسـة هذه الشـروط، وبيان أدلتها من خلال هذا البحث الموسوم: بـ(**شروط الإحصان عند الفقهاء**).

وقبل البدء في دراســة هذه الشــروط، ذكرت تعريف الإحصــان في اللغة والشـرع، وبينت اسـتعمالات الإحصـان في الكتاب والسـنة، ثم عقّبت ذلك بذكر أنواع الإحصان عند الفقهاء، والمراد بكل نوع.

وقد ذكرت الشـروط المجمع عليها عند الفقهاء مع بيان مسـتند ذلك وأدلته، ثم أردفتها بالشــروط المختلف فيها، مع دراســتها دراســة فقهية مقارنة بالمذاهب الفقهية الأربعة المعتبرة، مع التأمل والمناقشـــة، ثم بينت القول الراجح، مع بيان سبب ترجيحه.

ولأهمية تحرير هذه الشـــروط، كتبت هذا البحث المســـتقل، ليكون عونا للقضاة وطلاب العلم عند دراستها وفهمها.

وقد ظهر لي من هذا البحث دقة الشريعة الإسلامية في إقامة الحدود، من خلال ترتيب الشروط لوجوبها؛ وذلك لِعظم المعصية في الزنا والقذف، وغيرهما مما يترتب عليه الحد.

Abstract

The jurists were concerned with explaining the conditions for statutory in the two sections of adultery and slander. In order for the judges to have clear insight into the correct judgment when judging in these two chapters, and from this principle I wrote this research in which I intended to study these conditions, and show their evidence through this research marked: (the conditions of statistic among the jurists).

Before starting to study these conditions, I mentioned the definition of statistics in language and law, and explained the uses of statistics in the Book and the Sunnah.

The conditions agreed upon by the jurists were mentioned with an explanation of the evidence and evidence for that, then I supplemented them with the conditions in which they differed, along with its study of jurisprudence in comparison with the four recognized jurisprudential schools of thought, then clarified the most correct saying with an explanation of the reason for its weighting.

And because of the importance of editing these conditions, I wrote this independent paper to be of help to judges and students of knowledge when studying and understanding them.

This research revealed the accuracy of Islamic law in establishing the hudud, by arranging the conditions for their obligation. And that is because of the greatness of sin in it.

الحمد لله الذي هدانا لعبادته، وفطرنا على توحيده، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، أرسله رحمةً لمخلوقاته، وختم به جميع رسله وأنبيائه، وبعد:

فقد تنوعت شرائع الخالق ﷻ في جوانب الحياة، وذلك من خلال أبواب العبادات والمعاملات والأنكحة والعقوبات والقضاء وغيرها، لحِكم ربانية، تتوافق من خلالها معيشة البشرية، وقد تكلم الفقهاء في مصنفاتهم عن أحكام تلك الأبواب، واستدلوا عليها بالأدلة الشرعية، ومن تلك الأحكام مباحث الحدود، حيث أنهم بسطوا الحديث عن شروط الإحصان في بابي حد الزنا والقذف، والتي يحتاج لبيانها وفهمها القضاة وطلاب العلم، وقد رغبت في مشاركتهم من خلال هذا البحث الموسوم: بـ« **شروط الإحصان عند الفقهاء** ».

❖ أهمية موضوع البحث:

تظهر أهمية موضوع البحث في النقاط التالي:

أولا: اهتمام الشريعة الإسلامية بحفظ الأعراض، حيث رتبت الحدود والتعزيرات عند انتهاكها، وأوجبت الحدود بشروط، ذكرها الفقهاء في مصنفاتهم، ومن ذلك هذه الشروط المقصودة بالبحث.

ثانيا: أن الحدود قائمة على شروط دقيقة، تحتاج للجمع والتحرير، وخاصة في ببابي الزنا والقذف.

ثالثا: أن في إقامة الحدود الشـــرعية آثار حميدة في المجتمع، وتوجيه للنفوس إلى لفظ ما دعت الشـريعة لحفظه، ومما يعين على ذلك دراســة أحكام الحدود وشروط وجوب إقامتها، ليتحقق هذا الفضل والخير.

❖ أسباب اختيار الموضوع:

تنْبع الكتابة في هذا الموضوع لأسباب، منها:

أولا: علو منزلة الفقه في الدين، فعن معاوية بن أبي ســـفيان رضـــي الله عنه، قال: ســـمعت النبيﷺ يقول: «**من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين**»[1]، ودراســة شـروط الإحصــان عند الفقهاء وتمييزها في بحث مستقل مع الدراسـة، من أفضل درجات الفقه، التي تستحق من طالب العلم تحصيلها وفهمها.

ثانيا: حاجة القضـاة وطلاب العلم لدراسة هذه الشروط دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الفقهية المعتبرة، مع المناقشــة والتأمل، لفهم هذه الشـروط وتنزيلها التنزيل الصحيح.

ثالثا: يقع أحيانا تداخل في معرفة شروط إحصـان الرجم وإحصـان القذف، مما تدعو الحاجة لجمعها في بحث مستقل؛ ليسهل دراستها والتفريق بينها.

❖ أهداف البحث:

يهدف البحث في ختام كتابته أن يحقق غايات، منها:

---

(١) أخرجه البخاري(ح ٧١)، مسلم(ح ١٠٤٠).

أولا: بيان المراد بالإحصان في اللغة والشرع، ودلالاته في الكتاب والسنة.

ثانيا: معرفة شروط الإحصان المتفق عليها والمختلف فيها في بابي حد الزنا والقذف.

ثالثا: دراسة شروط الإحصان المختلف فيها بين الفقهاء دراسة مقارنة، مع بيان أدلة كل قول وتأملها ومناقشة ما يدعو ذلك؛ لمعرفة القول الراجح.

❖ منهج البحث:

حرصت في كتابة هذا البحث الاعتناء بمبادئ منهجية، منها:

أولا: إذا قُلت: المذاهب الفقهية الأربعة، فأقصد المذاهب الفقهية الأربعة المعتبرة: الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي.

ثانيا: إذا قُلت: اتفقت المذاهب الفقهية الأربعة، فأقصد اتفاق القول المعتمد في هذه المذاهب.

ثالثا: لا أنص على الإجماع في المسألة إلا إذا نص العلماء على ذلك.

رابعا: أعزو الآيات القرآنية، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية.

خامسا: أُخرج الأحاديث النبوية من بعض مصادرها المعتمدة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، فإني أكتفي بتخريجه منهما أو من أحدهما، وإن لم يوجد الحديث فيهما أو أحدهما، فإني أخرجه من بعض مصادر الحديث المعتمدة الأخرى، مع ذكر ما قاله بعض العلماء في الحكم على الحديث باختصار.

❖ خطة البحث:

يشـــتمل البحث على: مقدمة، ومباحث، وخاتمة، وبيان ذلك على النحو التالي:

أولا: المقدمة، وفيها: أهمية موضـــوع البحث، وأســـباب اختياره، وأهدافه، ومنهجه، وخطته.

ثانيا: المباحث، وهي ثلاثة:

المبحث الأول: تعريف الإحصان.

المبحث الثاني: شروط الإحصان في باب حد الزنا. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شروط الإحصان المتفق عليها في باب حد الزنا.

المطلب الثاني: شروط الإحصان المختلف فيها في باب حد الزنا.

المبحث الثالث: شروط الإحصان في باب حد القذف. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شروط الإحصان المتفق عليها في باب حد القذف.

المطلب الثاني: شروط الإحصان المختلف فيها في باب حد القذف.

ثالثا: الخاتمة، وفيها: أبرز نتائج البحث.

أشـكر الله تعالى، وأحمده، وأثني عليه، أن يسـر لي كتابة هذا البحث، فله الحمد كله وله الشكر أتمه.

ثم أشـكر وأدعو من أسـدى إليَّ رأيًا، أو قدم لي معروفًا، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من لا يشكر الناس لا يشكر الله**»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود(ح ٤٨١١)، الترمذي(ح ١٩٥٤)، أحمد(ح ٢١٨٣٨).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صـنع إليكم معروفًا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه»[1][2].

وقد بذلت في كتابة هذا البحث وُسـعي وجُهدي، لعله يكون عملًا متقنًا، وحُلةً حسناء، إلا أنني لا أبري نفسي من الخلل والنقص، فإن الهمم قد ضَعفت، والكمال شـأنه عزيز، لكن أسـأل الله تعالى أن يجعلني ممن وُفقت في كتابته، وأقول ما قاله عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «**فإن يكُ صوابًا فمن الله، وإن يكن خطأً فمني ومن الشيطان، والله ورسولُه بريئان**»[3].

وأسـأل الله تعالى أن يجعل ما كتبته خالصًـا له وحده، وأن يهي لي فيه الصواب والتوفيق، إنه كريم رحيم، وهو المستعان وإليه التكلان، ولا حول لي ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

قال الترمذي رحمه الله في (**السنن**): «هذا حديث حسن صحيح». (٤٠٣/٣).

(١) أخرجه أبو داود(ح ١٦٧٢)، النسائي(ح ٢٥٦٧)، أحمد(ح ٦١٠٦).

قال الحاكم رحمه الله في (**المستدرك**): «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.(٧٣/٢).

(٢) انظر في شرح هذين الحديثين: شرح السنة للبغوي(١٨٥/١٣)، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية(٢٢٤/٨)، تحفة الأحوذي للمباركفوري(٧٤/٦)، سبل السلام للصنعاني(٥٠٣/٤).

(٣) أخرجه أبو داود(ح ٢١١٦)، النسائي(ح ٣٣٥٨)، أحمد(ح ٤٢٧٦).

قال الحاكم رحمه الله في(**المستدرك**): «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.(١٩٦/٢).

المبحث الأول
تعريف الإحصان.

❖ الإحصان في اللغة:

حصُن المكان يحصُن حصانة، فهو حصين: مَنُع، وأحصنه صاحبه وحصنه. والحِصن: كل موضع حصين لا يوصل إلى جوفه، وجمعه حصون. وحصن حصين: من الحصانة. وحصنت القرية، إذا بنيت حولها، وتحصن العدو: إذا دخل الحصن واحتمى به. ودرع حصين وحصينة: محكمة، والحِصان: الفرس العتيق. قيل سمي بذلك؛ لأن ظهره كالحصن لراكبه، ثم كثر ذلك حتى سمي كل ذَكر من الخيل حصانا وإن لم يكن عتيقا. والحَصان: المرأة العفيفة، وأحصن الرجل: تزوج[1].

❖ الإحصان في الشرع:

الإحصان اسم يقع على معان مختلفة، غير ما كان الاسم لها في اللغة[2]، حيث أن الفقهاء بينوا شروط الإحصان في باب حد الزنا، الذي يجب فيه الرجم، وباب حد القذف الذي يجب فيه الجلد.

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور(١٣/ ١١٩)، القاموس المحيط للفيروزآبادي(ص١١٩٠)، المصباح المنير للفيومي(١٣٩/١)، جميعها مادة:(حصن).

(٢) أحكام القرآن للجصاص(٩٣/٣).

لكن من تعريفات الإحصـــان في كتب التعريفات الاصـــطلاحية: هو أن يكون الإنســان بالغا عاقلا حرا مســلما دخل بامرأة كذلك-أي: بالغة...- بنكاح صحيح[١].

وعُرف أيضا بأنه: العفة وتحصين النفس من الوقوع في الحرام[٢].

والإحصـــان في كتاب الله ولغة العرب واقع على معان كلها راجع إلى الامتناع[٣]، كما سيأتي بيانه في المطلب التالي.

(١) التوقيف للمناوي(ص٤٠).

(٢) الكليات للكفوي(ص٥٥).

(٣) التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض(٢/ ٦٥٧).

المبحث الثاني

شروط الإحصان في باب حد الزنا.

شــرع الله تعالى حد الزنا، وهو يختلف فيه المحصــن عن غيره، فأما غير المحصن فحده الجلد، وأما المحصن فحده الرجم، حيث جاء في **(المغني)**: «أن الرجم لا يجب إلا على المحصــن، بإجماع أهل العلم»[1]، وذلك لاعتبار كمال النعمة في حقه، فإن من كملت النعمة في حقه، كانت جنايته أفحش وأحق بزيادة العقوبة[2]، حيث أنه محصــن أي: دخل حصــنا عن الزنا إذا دخل فيه، وإنما يصير الإنسان داخلا في الحصن عن الزنا عند توفر الموانع، وكل واحد من شروط الإحصان مانع عن الزنا، فعند اجتماعها تتوفر الموانع[3]، لكن اتفق الفقهاء على بعض هذه الشروط واختلفوا في بعضــها، كما سيتم بيانه في هذا المبحث.

---

(١) لابن قدامة(١٢/٣١٤).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة(١٢/٣١٦/٣١٧).

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني(٧/ ٣٨).

المطلب الأول

شروط الإحصان المتفق عليها في باب حد الزنا.

الشرط الأول والثاني: أن يكون بالغا عاقلا.

❖ **موطن الاتفاق:**

اتفقت المذاهب الفقهية الأربعة على أن من شـــروط الإحصـــان في باب الزنا، البلوغ والعقل، حيث جاء في: **(الإقناع)**: «ولا يثبت عند الجميع إحصـــان لصبي ولا لمجنون»[1].

❖ **مستند الاتفاق:**

يستند هذا الاتفاق إلى أدلة، منها:

(١) عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «**رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق**»[2].

(٢) اعتبر العقل لكمال النعمة، فإن من كملت النعمة في حقه، كانت جنايته أفحش وأحق بزيادة العقوبة، والنعمة في العاقل البالغ أكمل[3].

---

(١) للقطان(٢/ ٢٥٥)، وانظر: الاســـتذكار لابن عبدالبر(٤٨٤/٧)،بدائع الصـــنائع للكاساني(٣٧/٧-٣٨).

(٢) أخرجــه الترمــذي(ح١٤٢٣)، أبي داوود(ح ٤٤٠٣)، النســـــائي(ح٣٤٣٢)، ابن ماجة(ح٢٠٤١).
قال الحاكم في (**المستدرك**): «هذا حديث صـحيح على شـرط الشـيخين، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي(٣٨٩/١).

(٣) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة(٢٦/ ٢٤٧) بتصرف يسير.

(٣) أن للزنا عاقبة ذميمة، والعقل يمنع عن ارتكاب ما له عاقبة ذميمة، ولنقصان عقل الصغير وقلة تأمله لاشتغاله باللهو واللعب لا يقف على عواقب الأمور فلا يعرف المحمود من المذموم(١).

الشرط الثالث: أن يكون حرا، فلا يكون محصنًا من نكح أمة.

❖ **موطن الإجماع:** أجمع العلماء على أن من شروط الإحصان في باب الزنا الحرية، حيث جاء في:**(الإشراف)**: «أجمع أهل العلم على أن الحر المسلم إذا تزوج امرأة مسلمة تزويجاً صحيحاً، ودخل بها، ووطئها في الفرج: أنه محصن، يوجب عليه وعليها، إذا كانت حرة، وزنيا: الرجم»(٢).

❖ **مستند الإجماع:**

يستند هذا الإجماع إلى أدلة، منها:

(١) قال الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾(٣).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني(٣٨/٧).

(٢) لابن المنذر(٧/ ٢٥٣)، وانظر: بدائع الصنائع للكاساني(٣٧/٧-٣٨).
قال ابن قدامة في **(المغني)**: « الحرية، وهى شرط في قول أهل العلم كلهم، إلا أبا ثور، قال: العبد والأمة هما محصـــنان، يرجمان إذا زنيا، إلا أن يكون إجماع يخالف ذلك. وحكى عن الأوزاعى في العبد تحته حرة: هو محصـــن، يرجم إذا زنى، وإن كان تحته أمة، لم يرجم. وهذه أقوال تخالف النص والإجماع». (١٢/ ٣١٥-٣١٦).

(٣) سورة النساء، آية: ٢٥.

وجه الدلالة: أن الرجم لا يتنصف، وإيجابه كله يخالف النص بل يخالف الإجماع المنعقد قبله، فدل على اشتراط الحرية في الإحصان في باب الزنا(١).

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: «**إذا زنت أمة أحدكم، فتبين زناها، فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد، ولا يثرب، ثم إن زنت الثالثة، فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر**»(٢).

وجه الدلالة: أن في الحديث دليل على أن العبد والأمة لا يرجمان سواء كانا مزوجين أم لا، لقوله: «**فليجلدها الحد**» ولم يفرق بين مزوجة وغيرها(٣)، فدل على اشتراط الحرية للإحصان في باب الزنا.

(٣) أن المملوك لا يقتل بالزنى، فدل على أن عدم الرق شرط في الإحصان(٤).

الشرط الرابع: أن يكون الوطء في نكاح، فلا يحصل الإحصان في التسري ولا في الزنا.

❖ **موطن الاتفاق:** اتفقت المذاهب الفقهية الأربعة على أن من شروط الإحصان في باب الزنا أن يكون الوطء في نكاح، حيث جاء في(**المغني**): «ولا خلاف

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة(١٢/ ٣١٦).

(٢) أخرجه البخاري (ح٢٢٣٤).

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي(١١/ ٢١١).

(٤) البيان للعمران(١٢/ ٣٥٤).

بين أهل العلم، في أن الزنى، ووطء الشبهة، لا يصير به الواطىء محصنا»[١].

❖ **مستند الاتفاق:**

يستند هذا الاتفاق إلى أدلة، منها:

(١) قول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن النكاح يسمى إحصانا؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ يعني المتزوجات[٣].

(٢) أن التسري لا يحصل به الإحصان؛ لكونه ليس بنكاح ولا تثبت فيه أحكامه[٤].

(٣) أن حكمة الشارع اقتضت وجوب حد الزنى على من كملت عليه نعمة الله بالحلال، فيتخطاه إلى الحرام، ولهذا لم يوجب كمال الحد على من لم يحصن، واعتبر للإحصان أكمل أحواله: وهو أن يتزوج بالحرة، دون التسري الذي هو في الرتبة دون النكاح[٥].

---

(١) لابن قدامة(١٢/ ٣١٥)، وانظر: الاستذكار لابن عبدالبر(٧/٤٨٥).

(٢) سورة النساء، آية: ٢٤.

(٣) المغني لابن قدامة(١٢/ ٣١٥).

(٤) المغني لابن قدامة(١٢/ ٣١٥).

(٥) إعلام الموقعين لابن القيم(٣/٣١٩).

الشرط الخامس: أن يكون الوطء في نكاح صحيح، فلا يحصل الإحصان في نكاح فاسد.

❖ **موطن الاتفاق:** اتفقت المذاهب الفقهية الأربعة على أن من شروط الإحصان في باب الزنا أن يكون النكاح صحيحا، حيث جاء في(**فتح الباري**): «أجمعوا على أنه لا يكون الإحصان بالنكاح الفاسد ولا الشبهة»[١].

❖ **مستند الاتفاق:**

يستند هذا الاتفاق إلى أدلة، منها:

(١) أن قضاء الشهوة بطريق حلال يقع به الاستغناء عن الحرام، والنكاح الفاسد لا يفيد، فلا يقع به الاستغناء[٢].

(٢) أن التزويج يكمل به النعمة، فيصير من ذوي الرتب العليات، ويعظم عليه المؤاخذات[٣].

الشرط السادس: أن يحصل الوطء في القبل، فلا يحصل الإحصان في نكاح خال من الوطء، سواء حصلت فيه خلوة أو وطئ فيما دون الفرج.

---

(١) لابن حجر(١٢/ ١١٧)، وانظر: الذخيرة للقرافي(٦٩/١٢)، المغني لابن قدامة(٣١٥/١٢)، العزيز للرافعي(١٣١/١١)= =رد المحتار لابن عابدين(١٨/٤).لكن خالف بعض الفقهاء في هذه المسألة، حيث قال ابن قدامة في المغني: «وقال أبو ثور: يحصل الإحصان بالوطء في نكاح فاسد. وحُكى ذلك عن الليث، والأوزاعى». (١٢/ ٣١٥).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني(٧/ ٣٨)بتصرف يسير.

(٣) الذخيرة للقرافي(١٢/ ٦٩)بتصرف يسير.

❖ **موطن الإجماع:** أجمع العلماء على أن من شروط الإحصان في باب الزنا الوطء في نكاح صحيح، حيث جاء في(**الإشراف**): «وأجمع أهل العلم على أن المرء لا يكون بعقد النكاح محصناً، حتى يكون معه الوطء»[١].

❖ **مستند الإجماع:**

يستند هذا الإجماع إلى أدلة، منها:

(١) عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**» [٢].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الثيب بالثيب جلد مائة والرجم**»، والثيابة تحصل بالوطء في القبل، فوجب اعتباره[٣].

(٢) أن الدخول قبل استيفاء سائر الشرائط لا يقع اقتضاء الشهوة على سبيل الكمال، فلا تقع الغنية به عن الحرام على التمام، وبعد استيفائها تقع به الغنية على الكمال والتمام، فثبت أن هذه الجملة موانع عن الزنا فيحصل بها معنى الإحصان وهو الدخول في الحصن عن الزنا[٤].

---

(١) لابن المنذر(٧/ ٢٥٤)، وانظر: الإقناع لابن القطان(٢/٢٥٥)، المغني لابن قدامة(١٢/ ٣١٤).

(٢) أخرجه مسلم(ح١٦٩٠).

(٣) المغني لابن قدامة(١٢/ ٣١٥).

(٤) بدائع الصنائع للكاساني(٧/ ٣٨).

المطلب الثاني
شروط الإحصان المختلف فيها في باب حد الزنا.

الشرط الأول: إسلام الزوجين.

❖ **أقوال الفقهاء:**

اختلف الفقهاء في اشتراط الإسلام لحصول الإحصان على قولين:

القول الأول: يشترط الإسلام لحصول الإحصان. وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢].

القول الثاني: لا يشترط الإسلام لحصول الإحصان. وهو مذهب الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

❖ **أدلة الفقهاء:**

أولًا: من أدلة القول باشتراط الإسلام لحصول الإحصان:

[١] عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«من أشرك بالله فليس بمحصن»**[٥].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي(٥/ ١٤٧)، رد المحتار لابن عابدين(١٦/٤).

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي(٦٩/١٢)، منح الجليل لابن محمد عليش(٢٦٠/٩).

(٣) انظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي(١٠٨/٩)، نهاية المحتاج للرملي(٤٢٧/٧).

(٤) انظر: الإقناع للحجاوي(٢٥٠/٤)، منتهى الإرادات لابن النجار(١٢٠/٥-١٢١).

(٥) أخرجه الدارقطني(ح٣٢٩٥)، ابن أبي شيبه(ح٢٨٧٥٤).

قال الدارقطني في **(السنن)**: «ولم يرفعه غير إسحاق، ويقال: إنه رجع عنه، والصواب موقوف». (١٧٨/٤).

ونوقش: بأن الحديث لم يثبت[١].

ويمكن أن يجاب عنه: بأن الحديث موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما.

ورد عليه: بأنه يتعين حمله على إحصان القذف، جمعا بينه وبين حديث ابن عمر التالي ذكره في أدلة القول الثاني، فإن راويهما واحد، فهذا الحديث صريح في الرجم، فيتعين حمل خبرهم على إحصان القذف[٢].

[٢] عن كعب بن مالك، أنه أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنهاه عنها، وقال: **«إنها لا تحصنك»**[٣].

ونوقش: بأن الحديث لم يثبت[٤].

[٣] أنه إحصان من شرطه الحرية، فكان الإسلام شرطا فيه، كإحصان القذف، بجامع تكامل النعمة وهو موجب لزيادة العقوبة، بشهادة قوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى

---

(١) انظر: تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي(٥١٦/٤).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة(١٢/ ٣١٨-٣١٩).

(٣) أخرجه الدارقطني(ح ٣٢٩٧)، الطبراني في الكبير(ح ٢٠٥).=
قال ابن عبدالهادي في **(تنقيح التحقيق)**: «أن الحديثين لا يثبتان».(٥١٦/٤). أي هذا الحديث والحديث الأول المذكور في أدلة هذا القول.

(٤) انظر: تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي(٥١٦/٤).

ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾[1]. فجعل الله تعالى مؤاخذة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أعظم المؤاخذات لأنهن أكمل من غيرهن[2].

ونوقش: بأنه لا يصح القياس على إحصان القذف؛ لأن من شرطه العفة، وليست شرطا هنا[3].

[٤] أن الإحصان فضيلة، ولا فضيلة مع عدم الإسلام، وهذا مبناه على أن الوطء في نكاح صحيح هو مندوب إليه[4].

[٥] أن النبي ﷺ رجم اليهوديين سياسة[5].

ونوقش: بأنه دليل بعيد، بل رجمهما بحكم الله الذي لا حكم سواه[6].

ثانيًا: من أدلة القول بعدم اشتراط الإسلام لحصول الإحصان:

[١] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما تجدون في التوراة في شأن الرجم**». فقالوا: نفضحهم ويجلدون،

---

(١) سورة الأحزاب، آية: ٣٠.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة(١٢/ ٣١٧)، الذخيرة للقرافي(١٢/ ٦٩-٧٠).

(٣) المغني لابن قدامة(١٢/ ٣١٩).

(٤) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد(٤/ ٢١٩).

(٥) انظر: زاد المعاد لابن القيم(٥/ ٣٣).

(٦) انظر: زاد المعاد لابن القيم(٥/ ٣٣).

فقال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة، فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما، قال عبد الله: فرأيت الرجل يجنأ على المرأة يقيها الحجارة(١).

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على أن الإسلام ليس بشرط في الإحصان، وأن الذمي يحصن الذمية، فالحديث صريح في الرجم(٢).

ونوقش من وجهين:

(أ) أن النبي ﷺ رجم اليهوديين بحكم التوراة قبل نزول آية الرجم ثم نسخ، بدليل أنه راجعها، فلما تبين له أن ذلك حكم الله عليهم، أقامه فيهم، وفيها أنزل الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ﴾(٣)(٤).

وأجيب عنه من أربعة أوجه:

١- أن هذا تأويل غير صحيح لأن الله سبحانه يقول: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ﴾(٥)

---

(١) أخرجه البخاري(ح٣٦٣٥)، مسلم(ح١٦٩٩).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة(١٢/ ٣١٨)، زاد المعاد لابن القيم(٥/٣٢).

(٣) سورة المائدة، آية: ٤٤.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة(١٢/ ٣١٨)، الذخيرة للقرافي(١٢/ ٧١)، رد المحتار لابن عابدين(٤/ ١٦).

(٥) سورة المائدة، آية: ٤٩.

وإنما جاءه القوم مستفتين طمعا في أن يرخص لهم في ترك الرجم ليعطلوا به حكم التوراة، فأشار عليهم

رسول الله ﷺ ما كتموه من حكم التوراة ثم حكم عليهم بحكم الإسلام على شرائطه الواجبة فيه(١).

٢- أن النبي ﷺ إنما راجع التوراة ليكون محتجاً عليهم بما في كتابهم، ولتعريفهم أن حكم التوراة موافق لما يحكم به عليهم، وأنهم تاركون لشريعتهم، مخالفون لحكمهم (٢).

٣- أن النبي ﷺ حكم عليهم بما أنزل الله إليه، بدليل قوله تعالى: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ﴾(٣)، ولأنه لا يسوغ للنبى ﷺ

الحكم بغير شريعته(٤)، لذا إذا تحاكم إلينا أهل الذمة فلا نحكم بينهم إلا بحكم الإسلام(٥).

---

(١) معالم السنن للخطابي(٣/ ٣٢٦).

(٢) انظر: الإفصاح لابن هبيرة(٤/ ١٤٨)، المغني لابن قدامة(١٢/ ٣١٩).

(٣) سورة المائدة، آية: ٤٨.

(٤) انظر: الإفصاح لابن هبيرة(٤/ ١٤٨)، المغني لابن قدامة(١٢/ ٣١٨).

(٥) انظر: زاد المعاد لابن القيم(٥/ ٣٣).

٤- أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بينهم بالحق المحض، فيجب اتباعه بكل حال، فماذا بعد الحق إلا الضلال[١].

(ب) أن اليهود لم يكونوا أهل ذمة عندما جاؤوا إلى النبي ﷺ كما في هذا الحديث[٢].

وأجيب عنه: بأنهم أهل ذمة، ولا شك أن هذا كان بعد العهد الذي وقع بين النبي صلى الله عليه وسلم وبينهم، ولم يكونوا إذ ذاك حربا، كيف وقد تحاكموا إليه، ورضوا بحكمه؟[٣].

[٢] عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم».**[٤]

وجه الدلالة: جاء في **(المنهاج شرح صحيح مسلم):** «وأجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة ورجم المحصن»[٥]. وأهل الذمة داخلون في عموم هذا الحديث بدليل حديث ابن عمر السابق[٦].

---

(١) زاد المعاد لابن القيم(٥/ ٣٣).

(٢) انظر: زاد المعاد لابن القيم(٥/ ٣٣).

(٣) انظر: صحيح البخاري(١٧٢/٨)، زاد المعاد لابن القيم(٥/ ٣٣).

(٤) أخرجه مسلم(ح١٦٩٠).

(٥) للنووي(١١/ ١٨٩).

(٦) انظر: الذخيرة للقرافي(١٢/ ٧٠).

[٣] أن الجناية بالزنا استوت من المسلم والذمي، فيجب أن يستويا في الحد[١].

[٤] أن الرق أثر من آثار الكفر، فإذا كان الإحصان لا يثبت بوطء الأمة بالنكاح؛ لما فيه من الرق، فلأن لا يثبت بوطء الكافرة أولى[٢].

❖ **القول الراجح:** بعد عرض قولي الفقهاء في هذه المسألة، مع ذكر أهم الأدلة والمناقشات، يترجح القول الثاني، القائل باشتراط الإسلام في الإحصان، وهو اختيار البخاري[٣] وابن القيم الجوزية[٤] رحمهما الله تعالى، وذلك لقوة أدلة هذا القول، ومناقشة أدلة القول الأول، ولوجود النص الصحيح من السنة، الدال على عدم اشتراط الإسلام لحصول الإحصان. والله أعلم.

الشرط الثاني: الكمال في النكاح حال الوطء، فيطأ الرجل البالغ العاقل الحر امرأة بالغة عاقلة حرة.

❖ **تحرير محل النزاع:**

(١) اتفقت المذاهب الفقهية الأربعة على أنه إذا كان أحد الزانيين محصنا والآخر غير محصن، أن لكل واحد منهما حكمه الخاص، حيث جاء في(**مراتب الإجماع**): « واتفقوا أنه ان كان أحد الزانيين محصنا والاخر غير محصن أن لكل واحد منهما حكمه»[٥].

(٢) واختلف الفقهاء في حكم اشتراط الكمال في الرجل والمرأة حال الوطء في الإحصان.

---

(١) المغني لابن قدامة(١٢/ ٣١٨).

(٢) المبسوط للسرخسي(٥/ ١٤٧).

(٣) انظر: صحيح البخاري(١٧٢/٨).

(٤) انظر: زاد المعاد(٣٢/٥-٣٣).

(٥) لابن حزم(ص١٣٠-١٣١)، وانظر: رد المحتار لابن عابدين(١٧/٤).

❖ **أقوال الفقهاء:**

اختلف الفقهاء في اشتراط الكمال في الرجل والمرأة حال الوطء، على قولين:

القول الأول: يشترط وجود الكمال في النكاح حال الوطء. وهو مذهب الحنفية(١)، والحنابلة(٢).

القول الثاني: لا يشترط وجود الكمال في النكاح حال الوطء، فإنه إذا كان أحدهما كاملا والآخر ناقص، حصل الإحصان للكامل. وهو مذهب المالكية(٣)، والشافعية(٤).

❖ **أدلة الفقهاء:**

أولًا: من أدلة القول باشتراط وجود الكمال في النكاح حال الوطء:

[١] عن كعب بن مالك رضي الله عنه، أنه أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنهاه عنها، وقال: **«إنها لا تحصنك».**(٥)

---

(١) انظر: تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي(١٧٢/٣)، رد المحتار لابن عابدين(١٧/٤).

(٢) انظر: الإقناع للحجاوي(٢٥٠/٤)، منتهى الإرادات لابن النجار(١٢٠/٥-١٢١).

(٣) انظر: المعونة للقاضي عبدالوهاب(ص ١٣٧٣)، الفواكه الدواني للنفراوي(٢٠٥/٢).

(٤) انظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي(١٠٨/٩-١٠٩)، نهاية المحتاج للرملي(٤٢٧/٧).

(٥) أخرجه الدارقطني(ح ٣٢٩٧)، الطبراني في الكبير(ح ٢٠٥). قال ابن عبدالهادي في (تنقيح التحقيق): « أن الحديثين لا يثبتان«.(٥١٦/٤).

وجه الدلالة: أن اقتضاء الشهوة بالكافرة قاصر؛ لأن طبع المسلم ينفر عن الاستمتاع بالكافرة[١].

[٢] عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«من أشرك بالله فليس بمحصن»**[٢].

ونوقش الحديثان: بأنهما لم يثبتا[٣].

[٣] أنه وطء لم يحصن به أحد المتواطئين، فلم يحصن الآخر، كالتسرى[٤].

ويمكن أن يناقش: بوجود الفرق بين النكاح والتسري.

[٤] أنه متى كان أحدهما ناقصًا، لم يكمل الوطء، فلا يحصل به الإحصان، كما لو كانا غير كاملين[٥].

[٥] أن اجتماع هذه الصفات فيهما –وهي كونهما عاقلين بالغين حرين مسلمين–، يشعر بكمال حالهما، وهذا يشعر بكمال اقتضاء الشهوة من الجانبين؛ لأن اقتضاء الشهوة بالصبية والمجنونة قاصر، وكذا بالرقيق؛ لكون الرق من نتائج الكفر فينفر عنه الطبع[٦].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني(٧/ ٣٨).

(٢) تقدم تخريجه(ص١٢).

(٣) انظر: تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي(٤/٥١٦).

(٤) المغني لابن قدامة(١٢/ ٣١٧).

(٥) المغني لابن قدامة(١٢/ ٣١٧).

(٦) انظر: بدائع الصنائع للكاساني(٧/ ٣٨).

[٦] أن هذه الصـــفات من أعظم النعم، وكلها زواجر عن الزنا، والجناية عند توفر النعمة ووجود المانع أغلظ وأقبح، فيناط بها نهاية العقوبة[١].

[٧] أن الطبع ينفر عن صحبة المجنونة، وقلما يرغب في الصغيرة لقلة رغبتها فيه، وفي المملوكة حذرا عن رق الولد[٢]، فوجب اشتراط الكمال في الصفات حال الوطء للإحصان.

ثانيًا: من أدلة القول بعدم اشتراط وجود الكمال في النكاح حال الوطء:

أنه حر مكلف وطئ في نكاح صحيح، فلم يؤثر فيه نقص صاحبه، واطئا أو موطوءا؛ لوجود المقصود، وهو التغييب حال كمال المحكوم عليه بالإحصان منهما[٣]، كما لو كان الآخر مثله[٤].

ونوقش: بأنه متى كان أحدهما ناقصا، لم يكمل الوطء، فلا يحصل به الإحصان، كما لو كانا غير كاملين، وبهذا فارق ما قاسوا عليه[٥].

❖ **القول الراجح:** بعد عرض قولي الفقهاء في هذه المسألة، مع ذكر أهم الأدلة والمناقشات، يترجح القول الأول، القائل: باشتراط وجود الكمال في النكاح حال الوطء لحصول الإحصان، وذلك لقوة أدلة هذا القول، ومناقشة دليل القول الثاني، ولأن عدم الكمال في الرجل أو المرأة لا يكمل به الوطء، ولا تحصل معه النعمة، الداعية لإحصانه. والله أعلم.

---

(١) تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي(٣/ ١٧٣).

(٢) تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي(٣/ ١٧٢).

(٣) نهاية المحتاج للرملي(٧/ ٤٢٧)، وانظر: العزيز للرافعي(١١/ ١٣٣).

(٤) المغني لابن قدامة(١٢/ ٣١٧).

(٥) المغني لابن قدامة(١٢/ ٣١٧).

المبحث الثالث

شروط الإحصان في باب حد القذف.

شـــرع الله تعالى حد القذف، حفظًا للأعراض مما يشـــينها، حيث جاء في **(المغني)**: «أجمع العلماء على وجوب الحد على من قذف المحصـــن، إذا كان مكلفا»[1]، وشـــرائط الإحصـــان الذي يجب الحد بقذف صـــاحبه، منها ما أتفق على اشتراطه العلماء، ومنها ما اختلفوا فيه، كما سيتم بيانه في هذا المبحث.

المطلب الأول

شروط الإحصان المتفق عليها في باب حد القذف.

الشرط الأول: أن يكون عاقلا، فلا يحصل الإحصان من مجنون.

- **موطن الاتفاق:** اتفقت المذاهب الفقهية الأربعة على أن من شروط الحد على القاذف أن يكون المقذوف عاقلا، حيث جاء في**(المغني)**: «وشرائط الإحصان الذي يجب الحد بقذف صاحبه خمسة: العقل، والحرية، والإسلام، والعفة عن الزنى، وأن يكون كبيرا يجامع مثله. وبه يقول جماعة العلماء قديما وحديثا»[2].
- **مستند الاتفاق:**

يستند هذا الاتفاق إلى أدلة، منها:

---

(١) لابن قدامة(١٢/ ٣٨٤).

(٢) لابن قدامة(١٢/ ٣٨٤-٣٨٥)، وانظر: فتح القدير لابن الهمام(٥/٣١٩).

(١) عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «**رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق**»[١].

وجه الدلالة: أن الشارع اعتبر العقل لنقص الجنون، والعقل من أصول التكليف، لذلك لا يجب عليه بالزنا حد، حينئذ لم يجب له بالقذف حد[٢].

(٢) أن العار لا يلحق بالمجنون لعدم تحقق فعل الزنا منه[٣].

(٣) أن حد القذف المراد منه دفع المعرة عن المقذوف، ولا معرة على من عدم العقل إذ لا يوصف الوطء فيه ولا منه بأنه زنا[٤].

الشرط الثاني: أن يكون مسلما.

- **موطن الإجماع:** أجمع العلماء رحمهم الله على أن من شروط الإحصان في المقذوف أن يكون مسلما، حيث جاء في(**الاستذكار**): «إجماعهم أنه ليس على من قذف ذمية أو مملوكة حد»[٥].
- **مستند الإجماع:**

يستند هذا الإجماع إلى أدلة، منها:

---

(١) تقدم تخريجه(ص٨).
(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(١٣/ ٢٥٥)، أحكام القرآن لابن العربي(٣/٣٤١).
(٣) انظر: فتح القدير لابن الهمام(٥/ ٣١٩).
(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي(٣/ ٣٤١).
(٥) لابن عبدالبر(٦/ ١٠٦)، وانظر: الإقناع لابن القطان(٢/٢٤٨).

(١) قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٢٣﴾[١].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الإيمان شـــرط في الإحصـــان في باب القذف[٢].

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: **«من أشرك بالله فليس بمحصن»**[٣].

وجه الدلالة: أن الحديث نفى الإحصان عن المشرك، فدل على أن الإسلام من شروط الإحصان في باب القذف[٤].

(٣) أنه لما لم يأخذ نفس المسلم بنفس الكافر لم يؤخذ عرضه بعرضه[٥].

(٤) أن الحد إنما وجب بالقذف دفعا لعار الزنا عن المقذوف، وما في الكافر من عار الكفر أعظم[٦].

الشرط الثالث: أن يكون المقذوف حرا، فلا يكون الإحصان من مملوك.

---

(١) سورة النور، آية: ٢٣.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني(٧/ ٤٠-٤١).

(٣) تقدم تخريجه(ص١٢).

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني(٧/ ٤١).

(٥) الحاوي الكبير للماوردي(١٣/ ٢٥٦).

(٦) بدائع الصنائع للكاساني(٧/ ٤١).

❖ **موطن الإجماع:** أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على أنه لا حد على من قذف مملوكا، لكن عليه التعزير[١]، حيث جاء في**(الإجماع):** «وأجمعوا على أنه إذا افترى أحد على عبد، فلا حد عليه»[٢].

❖ **مستند الإجماع:**

يستند هذا الإجماع إلى أدلة، منها:

(١) قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٢٣﴾[٣].

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على أن المراد من المحصـــنات في هذه الآية الحرائر لا العفائف؛ لأنه ســبحانه وتعالى جمع في هذه الآية بين المحصــنات والغافلات في الذكر والغافلات العفائف؛ فلو أريد بالمحصـــنات العفائف لكان تكرارا[٤]، فدل ذلك على اشتراط الحرية للمقذوف في الإحصان.

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول: «**من قذف مملوكه، وهو بريء مما قال، جلد يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال**»[٥].

---

(١) انظر: الإشراف لابن المنذر(٣١٣/٧).

(٢) لابن المنذر(ص١١٩)، وانظر: الإقناع لابن القطان(٢٤٨/٢).

(٣) سورة النور، آية: ٢٣.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني(٧/ ٤١).

(٥) أخرجه البخاري(ح٦٨٥٨)، مسلم(ح١٦٦٠).

وجه الدلالة: جاء في**(المنهاج)**: «فيه إشـــارة إلى أنه لا حد على قاذف العبد في الدنيا وهذا مجمع عليه لكن يعزر قاذفه لأن العبد ليس بمحصن»[١].

(٣) أن الزنا أغلظ من القذف، فلما منعه نقص الرق من كمال حد الزنا، كان أولى أن يمنع الحد على من قذفه بالزنا[٢].

(٤) أنه لما منعه نقص الرق أن تؤخذ بنفسه نفس حر، كان أولى أن يمنع أن يؤخذ بعرضه عن عرض حر[٣].

الشرط الرابع: العفة عن الزنا.

❖ **موطن الاتفاق:** اتفقت المذاهب الفقهية الأربعة على اشتراط العفة عن الفواحش في المقذوف لحصول الإحصان له، حيث جاء في**(المغني)**: «وشرائط الإحصان الذي يجب الحد بقذف صاحبه خمسة؛ العقل، والحرية، والإسلام، والعفة عن الزنى، وأن يكون كبيرا يجامع مثله. وبه يقول جماعة العلماء قديما وحديثا»[٤].

❖ **مستند الاتفاق:**

يستند هذا الاتفاق إلى أدلة، منها:

---

(١) للنووي(١١/ ١٣١-١٣٢).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(١٣/ ٢٥٥).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(١٣/ ٢٥٥).

(٤) لابن قدامة(١٢/٣٨٤-٣٨٥)، وانظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد(٤/٢٢٤).

(١) قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٢٣﴾[١].

وجه الدلالة: أن المراد بالآية أن الذين يرمون المحصنات أي العفيفات، الغافلات عن الفواحش المؤمنات بالفواحش، أبعدوا من رحمة الله في الدنيا والآخرة، ولهم في الآخرة عذاب عظيم[٢]، وهذا يدل على اشتراط العفة في المقذوف حتى يكون محصنا.

(٢) أن غير العفيف لا يشينه القذف، والحد إنما وجب لدفع العار عن المقذوف، ومن لا عفة له عن الزنا لا يلحقه العار بالقذف بالزنا[٣].

(١) سورة النور، آية: ٢٣.

(٢) انظر: جامع البيان لابن جرير (١٧/ ٢٢٦).

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني(٧/ ٤١)، كشاف القناع للحجاوي(٦/ ١٠٦).

المطلب الثاني
شروط الإحصان المختلف فيها في باب حد القذف.

الشرط الأول: بلوغ المقذوف.

❖ **أقوال الفقهاء:**

اختلف الفقهاء في اشتراط بلوغ المقذوف لحصول الإحصان على قولين:

القول الأول: يشترط بلوغ المقذوف لحصول الإحصان. وهو مذهب الجمهور من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣).

(١) انظر: تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي(٣/٢٠٠)، رد المحتار لابن عابدين(٤/٤٥).

(٢) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي(٨/٨٦)، بلغة السالك للصاوي(٤/٤٦٢).
لكن إن كان القذف بنفي النسب اشترط في المقذوف الحرية، والإسلام فقط، ويزاد عليهما في القذف بزنا أربعة: البلوغ، والعقل، والعفة والآلة. انظر: نفس الصدرين.
وقال بعضهم: أن يكون بالغا للتكليف إن كان ذكرا أو قدر الوطء إن كان أنثى وإن لم تبلغ التكليف. الذخيرة للقرافي(١٢/ ١٠٢).

(٣) انظر: روضة الطالبين للنووي(٨/٣٢١)، نهاية المحتاج للرملي(٧/١٠٩).

القول الثاني: لا يشترط بلوغ المقذوف لحصول الإحصان، بل أن يكون المقذوف ممن يجامع مثله، وهو ابن عشر فأكثر، وبنت تسع فأكثر[١]. وهو مذهب الحنابلة[٢].

❖ **أدلة الفقهاء:**

أولًا: من أدلة القول باشتراط بلوغ المقذوف لحصول الإحصان:

[١] عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «**رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق**»[٣].

وجه الدلالة: أن البلوغ أصل في التكليف، والتكليف ساقط عن الصغير، لذا لا يجب الحد بقذفه[٤].

ويمكن أن يناقش: بعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾[٥]، وأما الحديث المذكور فلا يعتبر مخصص لهذه الآية؛ لأن فيه دلالة على رفع التكليف عن الصغير إذا قصر في العمل، لا إذا تُعدي عليه بالقذف.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة(١٢/ ٣٨٥)، كشاف القناع للبهوتي(٦/ ١٠٦).

(٢) انظر: الإقناع للحجاوي(٤/٢٦٠)، منتهى الإرادات لابن النجار(٥/١٣٠).

(٣) تقدم تخريجه(ص).

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي(٣/٣٤١).

(٥) سورة النور، آية: ٤.

[٢] قياس شرط البلوغ على شرط العقل، بجامع أن كلا منهما لا تكليف عليه، والمجنون اتفق العلماء على عدم إحصانه(١).

ويمكن أن يناقش: بوجود الفرق بين الصغير والمجنون، حيث أن الصغير تصح منه بعض العبادات دون المجنون.

[٣] أن العار لا يلحق الصبي؛ لعدم تصور فعل الزنا منه، إذ هو فعل محرم، والحرمة بالتكليف(٢).

ويمكن أن يناقش: بعدم التسليم لذلك، بل يلحق الصبي والجارية العار إذا قُذفوا بالزنا؛ لوجود العقل والحرية فيهما.

[٤] أن زنى الصبى لا يوجب حدا، فلا يجب الحد بالقذف به، كزنى المجنون(٣).

ويمكن أن يناقش: بأنه لا يلزم من عدم إقامة الحد عليه – إذا زنا لعدم بلوغه –، عدم إحصانه عند القذف.

ثانيًا: من أدلة القول بعدم اشتراط بلوغ المقذوف لحصول الإحصان:

[١] قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾(٤).

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة(١٢/ ٣٨٥)، الذخيرة للقرافي(١٢/ ١٠٣).

(٢) انظر: تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي(٣/ ٢٠٠)، فتح القدير لابن الهمام(٥/ ٣١٩).

(٣) المغني لابن قدامة(١٢/ ٣٨٥).

(٤) سورة النور، آية: ٤.

وجه الدلالة: أن الإحصان في لغة العرب: هو المنع، والصغار: محصنون بمنع الله تعالى لهم من الزنى، وبمنع أهليهم، فإذا كان الصغير داخلا في قوله: ﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ بمنع الفروج من الزنى، فعلى قاذفهم الحد[1].

[٢] أن الصغير يلحقه الشين والعار بإضافة الزنا إليه، ولهذا جعل عيبًا في الرقيق[2].

[٣] أنه الصغير حر عاقل عفيف يتعير بهذا القول الممكن صدقه، فأشبه الكبير[3].

❖ **القول الراجح:** بعد عرض قولي الفقهاء في هذه المسألة، مع ذكر أهم الأدلة والمناقشات، يترجح القول الثاني، القائل: بعدم اشتراط بلوغ المقذوف لحصول الإحصان، وذلك لقوة أدلة هذا القول، ومناقشة أدلة القول الأول، ولأن ما ذكروه من أدلة غير مسلم بها؛ لأنها في مقابلة النص العام الدال على إحصان الصغير؛ لمنع نفسه وأهله له من الزنا، واتصاف الصغير والجارية بالعقل والحرية مما يسبب لحوق العار لهما. والله أعلم.

الشرط الثاني: وجود آلة الزنا في المقذوف.

---

(١) انظر: المحلى لابن حزم(١٢/ ٢٣٤).

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات(٣/ ٣٥٣)، كشاف القناع(٦/ ١٠٦) كلاهما للبهوتي.

(٣) المغني لابن قدامة(١٢/ ٣٨٥).

❖ **أقوال الفقهاء:**

اختلف الفقهاء في اشتراط وجود آلة الزنا في المقذوف لإحصانه، كالمجبوب[١] والرتقاء[٢]، على قولين:

القول الأول: يشترط وجود آلة الزنا في المقذوف لإحصانه، فمن لم يكن عنده الآلة فلا حد على قاذفه، لكن يعزر للأذى. وهو مذهب الجمهور من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥].

القول الثاني: لا يشترط وجود آلة الزنا في المقذوف لإحصانه. وهو مذهب الحنابلة[٦].

❖ **أدلة الفقهاء:**

أولًا: من أدلة القول باشتراط وجود آلة الزنا في المقذوف لإحصانه:

---

(١) **المجبوب**، هو: مقطوع الذكر والأنثيين جميعا أو مقطوع الذكر وحده. انظر: رد المحتار لابن عابدين(٤/ ٤٦).

(٢) **الرتق**، هو: انسداد مدخل الذكر من الفرج فلا يستطاع جماعها. التوقيف للمناوي(ص١٧٤).

(٣) انظر: تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي(٣/ ٢٠٠)، رد المحتار لابن عابدين(٤/ ٤٦).

(٤) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي(٨/٨٧)، الشرح الكبير للدردير(٤/٣٢٦).

(٥) انظر: روضة الطالبين للنووي(١٠/ ٩٨)، العزيز للرافعي(٩/ ٣٦٥).

(٦) انظر: الإقناع للحجاوي(٤/٢٥٩)، منتهى الإرادات لابن النجار(٥/١٢٩).

[١] قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٢٣﴾[١].

وجه الدلالة: الغافلات العفائف عن الزنا[٢]، والمجبوب والرتقاء لا يمكنه الزنا، فلم يلحقه العار[٣].

ويمكن أن يناقش: بأن المجبوب والرتقاء يلحقهم العار كما يلحق السليم، ولا يوجد دليل على تخصيصهما من هذا النص.

[٢] أنهم رموا من لا يمكنه الجماع، فلم يلحقه عار بالقذف، لظهور كذب القاذف[٤].

ويمكن أن يناقش: بمثل ما نوقش به دليلهم الأول.

ثانيًا: من أدلة القول بعدم اشتراط وجود آلة الزنا في المقذوف لإحصانه:

[١] قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤﴾[٥].

---

(١) سورة النور، آية: ٢٣.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني(٧/ ٤٠).

(٣) انظر: رد المحتار لابن عابدين(٤/ ٤٦).

(٤) انظر: روضة الطالبين للنووي(١٠/ ٩٨)، رد المحتار لابن عابدين(٤/ ٤٦).

(٥) سورة النور، آية: ٤.

وجه الدلالة: عموم الآية[1]، حيث أن الإحصـــان في لغة العرب: هو المنع، فإذا كان المجبوب، والرتقاء داخلان في قوله: ﴿ٱلْمُحْصَـــنَٰتِ﴾ بمنع الفروج من الزنى، فعلى قاذفهم الحد[2].

[٢] وعن أبي هريرة أن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم قال: **«اجتنبوا السبع الموبقات» قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»**[3].

وجه الدلالة: أن قذف المحصـــنات هنا: رمي الحرائر العفيفات بالزنى، ولا يختص بالمزوجات، بل حكم

البكر كذلك بالإجماع[4]، والرتقاء في معنى البكر، فلا يشـــترط وجود آلة الزنا في المقذوف لإحصانه.

❖ **القول الراجح:** بعد عرض قولي الفقهاء في هذه المسألة، مع ذكر أهم الأدلة والمناقشات، يترجح القول الثاني، القائل: بعدم اشتراط وجود آلة الزنا في المقذوف لإحصانه، وذلك لقوة أدلة هذا القول، ومناقشة أدلة القول الأول، ولعموم ما استدل به أصحاب القول الثاني، حيث أن المجبوب والرتقاء يدخلان في عموم النصوص الواردة في حد القذف، والواردة في عَدّ القذف من الموبقات. والله أعلم.

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي(٣/ ٣٥٢).

(٢) انظر: المحلى لابن حزم(١٢/ ٢٣٤).

(٣) أخرجه البخاري(ح٦٨٥٧)، مسلم(ح٨٩).

(٤) انظر: المفهم لأبي العباس القرطبي(١/ ٢٨٤)، فتح الباري لابن حجر(١٢/ ١٨١).

خاتمة البحث

أحمد الله تبارك وتعالى أن يسر لي طريق العلم، وهيأ لي أسبابه، ومن ذلك هذا البحث الفقهي، الذي أختمه بأبرز النتائج:

أحدها: أن الفقهاء اعتمدوا في ذكر شـروط الإحصـان في بابي حد الزنا والقذف على الأدلة من الكتاب والسـنة، لأن اشـتراط هذه الشـروط–التي يترتب عليها حد من حدود الإسلام– توقيفية لا مجال للاجتهاد فيها.

الثانية: دقة تحري الفقهاء للشروط الصحيحة للإحصان في بابي حد الزنا والقذف.

الثالثة: أن شـروط المحصـن –الذي يرجم فيه الزاني– التي اتفق عليها الفقهاء: العقل، والبلوغ، والحرية، والوطء في القبل في نكاح صـحيح، وأما التي اختلفوا فيها: الإسلام، و الكمال في النكاح حال الوطء.

الرابعة: أن الراجح في مسألة اسلام الزوجين للإحصان في باب الزنا، أنه لا يشترط ذلك.

الخامسة: أن الراجح في مسألة الكمال في النكاح حال الوطء للإحصان في باب الزنا، أنه يشترط ذلك.

السادسة: أن شروط المحصن –الذي يجلد قاذفه الحر ثمانين جلدة– التي اتفق عليها الفقهاء: العقل، والإسـلام، والحرية، والعفة عن الفواحش، وأما التي اختلفوا فيها: البلوغ، ووجود آلة الزنا في المقذوف.

الســابعة: أن الراجح في مســألة بلوغ المقذوف لحصــول الإحصــان؛ أنه يشترط ذلك.

الثامنة: أن الراجح في مســألة وجود آلة الزنا في المقذوف لإحصــانه، أنه لا يشترط ذلك.

أسأل الله تعالى أن يغفر لنا، وأن يبارك لنا فيما تعلمنا، وأن يجمعنا بعلماء الأمة في مستقر رحمته مع النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم، وصحبه، ومن نحبهم.

وصلى الله وسلم على خير خلق الله أجمعين محمد خاتم النبيين، وعلى أصحابه المرضيين، ومن تبع هداهم وأقتفى أثرهم إلى يوم الآخرة والنشور.

فهرس المصادر والمراجع[1].

م	المصدر أو المرجع
١	**القرآن العظيم.**
٢	**الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل:** لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت.
٣	**الإجماع،** لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ.
٤	**أحكام القرآن:** لأحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، ت: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٥	**أحكام القرآن:** لمحمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثالثة، ١٤٢٤هـ.
٦	**الاستذكار،** لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ت: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط:الأولى.

(١) مرتب حسب ترتيب الأحرف الهجائية، ولم أذكر بعض البيانات المتعلقة بالطباعة في بعض المصادر والمراجع؛ لأني لم أجدها في الكتاب.

م	المصدر أو المرجع
٧	**الإشـــراف على مذاهب العلماء**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت:صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ط:الأولى، ١٤٢٥هـ.
٨	**إعلام الموقعين عن رب العالمين:** لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، ت: أبو عبيدة مشـــهور بن حســـن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي، الدمام، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ.
٩	**الإقناع في مسائل الإجماع**، لعلي بن محمد بن عبد الملك الحميري الفاسي، المعروف بابن القطان، ت: حســـن فوزي الصـــعيدي، الفاروق الحديثة، ط:الأولى، ١٤٢٤هـ.
١٠	**بداية المجتهد ونهاية المقتصـــد:** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشـــد القرطبي المعروف بابن رشـــد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ.
١١	**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ.
١٢	**بلغة الســـالك لأقرب المســـالك:** لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي المعروف بالصاوي المالكي، دار المعارف.

م	المصدر أو المرجع
١٣	**البيان في مذهب الإمام الشافعي:** لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، ت: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ.
١٤	**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:** لفخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي، المطبوع مع حاشية شهاب الدين أحمد الشِّلْبِي ،المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ط:١ ، ١٣١٣هـ.
١٥	**تحفة المحتاج في شرح المنهاج:** لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تصحيح: لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧ هـ .
١٦	**التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة:** لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، ت: محمد الوثيق، وعبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت، ط:الأولى، ١٤٣٢هـ.
١٧	**تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق،** لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي، تحقيق: سامي بن محمد بن جادالله وعبدالعزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف، الرياض، ط:١، ١٤٢٨هـ.
١٨	**التوقيف على مهمات التعاريف:** لزين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي القاهري، عالم الكتب، القاهرة، ط:الأولى، ١٤١٠هـ.

م	المصدر أو المرجع
١٩	**جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية، دار هجر، ط:١ ، ١٤٢٢هـ.
٢٠	**الجامع الكبير (سنن الترمذي)**: لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.
٢١	**الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**: لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية)، ط:الأولى، ١٤٢٢هـ.
٢٢	**الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، المعروف بالماوردي، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:الأولى، ١٤١٩هـ.
٢٣	**الذخيرة**، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي المعروف بالقرافي، ت: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:١ ، ١٩٩٤م.

م	المصدر أو المرجع
٢٤	**رد المحتار على الدر المختار**: لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، صورتها دار الفكر، بيروت، ط: الثانية، ١٣٨٦هـ.
٢٥	**روضة الطالبين وعمدة المفتين**: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ.
٢٦	**زاد المعاد في هدي خير العباد**: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ.
٢٧	**سنن ابن ماجه**: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط:الأولى، ١٤٣٠هـ.
٢٨	**سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، ت: شعَيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط:الأولى، ١٤٣٠هـ.
٢٩	**سنن الدارقطني**: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، ت: شعيب الارنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:الأولى، ١٤٢٤هـ.
٣٠	**الشرح الكبير على مختصر خليل**، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، المطبوع مع حاشية الدسوقي، دار الفكر.

م	المصدر أو المرجع
٣١	**شـرح مختصـر خليل للخرشـي:** لمحمد بن عبد الله الخرشـي المالكي، دار الفكر، بيروت.
٣٢	**طلبـة الطلبـة في الاصـــطلاحـات الفقهيـة،** لعمر بن محمـد بن أحمـد بن إســـماعيل المعروف بنجم الدين النســـفي، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، ببغداد، ١٣١١هـ.
٣٣	**العزيز شرح الوجيز:** لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني، ت: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.
٣٤	**فتح الباري شـــرح صـــحيح البخاري:** لأحمد بن علي بن حجر العســقلاني الشافعي، رقمه: محمد فؤاد عبد الباقي، أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
٣٥	**فتح القدير على الهداية:** كمال الدين محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام الحنفي، مطبعة مصــطفى البابي الحلبي وأولاده، مصــر، ط:الأولى، ١٣٨٩هـ.

م	المصدر أو المرجع
٣٦	**الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، لشهاب الدين أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
٣٧	**الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، ت:كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط:الأولى، ١٤٠٩هـ.
٣٨	**كشاف القناع عن متن الإقناع:** لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى، دار الكتب العلمية.
٣٩	**الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي الحنفي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:الثانية، ١٤١٩هـ.
٤٠	**المبسوط**، لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تصحيح بعض العلماء، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.
٤١	**المجتبى من السنن (السنن الصغرى)**، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ.
٤٥	**المحلى بالآثار**: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر، بيروت.

م	المصدر أو المرجع
٤٦	**مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٧	**المستدرك على الصحيح**، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:الأولى، ١٤١١هـ.
٤٨	**مسند الإمام أحمد بن حنبل:** لأحمد بن محمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط:الأولى، ١٤٢١هـ.
٤٩	**المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ(صحيح مسلم):** لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، عناية: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٠	**المعجم الكبير:** لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط: الثانية.
٥١	**المغني**، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط:٣ ، ١٤١٧هـ.

م	المصدر أو المرجع
٥٢	**المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم:** لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، ت: محيي الدين ديب وآخرون، دار ابن كثير، بيروت، دار الكلم الطيب، بيروت، ط:الأولى، ١٤١٧هـ.
٥٣	**منتهى الإرادات،** لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط:الأولى، ١٤١٩هـ.
٥٤	**منح الجليل شرح مختصر خليل:** لمحمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.
٥٥	**المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الثانية.
٥٦	**نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر:** لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ت: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ.
٥٧	**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،** لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.

فهرس الموضوعات.

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١٨٩٧
المبحث الأول: تعريف الإحصان.	١٩٠٤
المبحث الثاني: شروط الإحصان في باب حد الزنا.	١٩٠٦
المطلب الأول: شروط الإحصان المتفق عليها في باب حد الزنا.	١٩٠٧
الشرط الأول والثاني: أن يكون بالغا عاقلا.	١٩٠٧
الشرط الثالث: أن يكون حرا، فلا يكون محصنًا من نكح أمة.	١٩٠٨
الشرط الرابع: أن يكون الوطء في نكاح.	١٩٠٩
الشرط الخامس: أن يكون الوطء في نكاح صحيح.	١٩١١
الشرط السادس: أن يحصل الوطء في القبل.	١٩١١
المطلب الثاني: شروط الإحصان المختلف فيها في باب حد الزنا.	١٩١٣
الشرط الأول: إسلام الزوجين.	١٩١٣
الشرط الثاني: الكمال في النكاح حال الوطء.	١٩١٩
المبحث الثالث: شروط الإحصان في باب حد القذف.	١٩٢٣

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول: شروط الإحصان المتفق عليها في باب حد القذف.	١٩٢٣
الشرط الأول: أن يكون عاقلا، فلا يحصل الإحصان من مجنون.	١٩٢٣
الشرط الثاني: أن يكون مسلما.	١٩٢٤
الشرط الثالث: أن يكون المقذوف حرا، فلا يكون الإحصان من مملوك.	١٩٢٥
الشرط الرابع: العفة عن الزنى.	١٩٢٧
المطلب الثاني: شروط الإحصان المختلف فيها في باب حد القذف.	١٩٢٩
الشرط الأول: بلوغ المقذوف.	١٩٢٩
الشرط الثاني: وجود آلة الزنا في المقذوف.	١٩٣٢
خاتمة البحث	١٩٣٦
فهرس المصادر والمراجع.	١٩٣٨
فهرس الموضوعات.	١٩٤٧